



المصدر: الأهرام

التاريخ: ١٩٧٩/٣/٢٨

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

النص الكامل لمشروع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل

انسحاب إسرائيلى كامل من سيناء الى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين
مفاوضات الحكم الذاتى تبدأ خلال شهر من تبادل وثائق التصديق على المعاهدة

■ مصطفى خليل يعان فى الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى :

الاتفاق يؤكد التزام مصر بالتسوية الشاملة

عروبة مصر ليست منحة من أحد يستطيع سحبها

اجراءات الأمن فى سيناء ليست اجراءات أبدية

الهيئة البرلمانية تستكمل مناقشاتها وتصدر قرارها يوم الأربعاء

ينشر « الأهرام » اليوم النص الكامل لمشروع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل والتي تم التوصل اليها بعد
مفاوضات شاقة وعسيرة بين البلدين تساركت فيها الولايات المتحدة الأمريكية كشريك كامل .
وتضم المعاهدة نيباجة وتسع مواد وعدة ملاحق . وتنص على النقاط الاساسية التالية .



مركز الأهرام للتحظيم وتكنولوجيا المعلومات

- ● انتهاء حالة الحرب بين مصر وإسرائيل وانسحاب القوات الإسرائيلية والمدنيين الإسرائيليين بكاملهم من كل سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب .
- ● يطبق الطرفان فيما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في أوقات السلم .
- ● إقامة ترتيبات أمن متفق عليها في ذلك مناطق محدودة التسليح في الأراضي المصرية والإسرائيلية وقوات أمم متحدة ومراقبون من الأمم المتحدة .
- ● يتم بناء على طلب أحد الطرفين إعادة النظر في ترتيبات الأمن المنصوص عليها ويتم تعديلها باتفاق الطرفين .
- ● لاتمس المعاهدة ولا يجوز تفسيرها على نحو يمس حقوق والتزامات الطرفين وفقا لميثاق الأمم المتحدة . .

- ● تحل الخلافات الخاصة بتطبيق أو تفسير المعاهدة عن طريق التفاوض وإذا لم يتيسر حل الخلافات بالتفاوض تحل بالتوفيق أو لحال إلى التحكيم .

● ● يتفق الطرفان على إنشاء لجنة تعويضات للنسوية المتبادلة

وقد انفتحت مصر وإسرائيل والولايات المتحدة على تفسير لل مواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة ، أكد على الآتي :

من أجل التوصل إلى اتفاق سلام عادل تبدأ مصر وإسرائيل في تنفيذ النصوص المتعلقة بالضفة الغربية وتطاع غزة ، على أن تبدأ المفاوضات خلال شهر من تبادل وناثق التسديق على معاهدة السلام . وتتفق حكومتنا مصر وإسرائيل على أن الهدف من المفاوضات هو إقامة سلطة الحكم الذاتي في الضفة والتطاع من أجل تحقيق الحكم الذاتي الكامل .



خليل وغالى وأبوسعدة يتحدثون عن معاهدة اسلام امام الهيئة البرلمانية

وعرض تقرير اللجنة واصدار قرارها .
وفي حديثه لاعضاء الهيئة البرلمانية أكد الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ووزير الخارجية أن مصر حريصة على مسؤولياتها والتزاماتها العربية - وفقا لاتفاقية الدفاع العربى المشترك - وقال ان عروبة مصر ليست منحة من أحد ولا يمكن سحبها عنها .

● وقال ان المعاهدة تعكس التزام مصر بالتوصل الى تسويات شاملة ولا تتضمن أية أولوية للالتزامات مصر مع اسرائيل تلغو على التزاماتها العربية .. وقال ان مصر ملتزمة بحل القضية الفلسطينية وسوف تبدأ المفاوضات بعد شهر بين الجانبين المصرى والاسرائيلى ومثلى الفلسطينيين حول اجراءات الانتخابات فى قطاع غزة والضفة لاثامة الحكم الذاتى الفلسطينى ● وحول اجراءات ومناطق الاين فى سيناء قال رئيس الوزراء ووزير الخارجية ان اجراءات الاين ليست اجراءات مؤبدة

وكان النص الكامل لمشروع معاهدة السلام قد وزع مساء امس خلال الاجتماع الهام الذى عقده الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى الديموقراطى وتحدث فيه الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدكتور بطرس غالى وزير الدولة للشئون الخارجية والمهندس عز الدين هلال وزير البترول واللواء حسن أبو سعدة رئيس عمليات القوات المسلحة . وحضره الدكتور صوفى ابو طالب رئيس مجلس الشعب والسيد نكرى مكرم عبيد نائب رئيس الوزراء والامين العام للحزب .

وقد بدأت الهيئة البرلمانية مناقشاتها لمعاهدة السلام فور انتهاء بيانات الدكتور مصطفى خليل والدكتور بطرس غالى والمهندس هلال واللواء أبو سعدة وقررت الهيئة تشكيل لجنة لدراسة مشروع الاتفاق ، كما قررت استئناف اجتماعها مساء الاربعاء القادم لاستكمال مناقشتها



تصوُّص معاهدة السلام بين مصر واسرائيل

فيما يلي النص الكامل لمشروع المعاهدة بين مصر
واسرائيل :

الديباجة

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة اسرائيل .. اقتناعا
منهما بالضرورة الماسة لاقامة سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الاوسط
وفقا لقرارى مجلس الامن ٢٤٢ و ٣٣٨ اذ تؤكدان من جديد التزامهما ،
باطار السلام في الشرق الاوسط المتفق عليه في كامب ديفيد ، في سبتمبر ٧٨

واذ تلاحظان ان الاطار المشار اليه انما قصد به ان يكون اساسا للسلام،
ليس بين مصر واسرائيل فحسب ، بل أيضا بين اسرائيل واى من جيرانها
العرب كل فيما يخصه ممن يكون على استعداد للتفاوض من أجل السلام
معها على هذا الاساس ..

ورغبة منهما في انتهاء حالة الحرب بينهما واقامة سلام تستطيع فيه كل
دولة في المنطقة ان تعيش في أمن ..

واقناعا منهما بأن عقد معاهدة سلام بين مصر واسرائيل يعتبر خطوة
هامة في طريق السلام الشامل في المنطقة والتوصل الى تسوية للنزاع
العربي الاسرائيلي بكافة نواحيه ..

واذ تدعوان الاطراف العربية الاخرى في النزاع الى الاشتراك في عملية
السلام مع اسرائيل على اساس مبادئ اطار السلام المشار اليها اتفقا
واسترشادا بها . .

واذ توغبان أيضا في انهاء العلاقات الودية والتعاون بينهما وفقا لميثاق الامم
المنحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في زمن السلم .

قد اتفقتا على الاحكام التالية بمقتضى ممارستها الحرية لسيادتهما من أجل
تنفيذ الاطار الخاص بمقد معاهدة السلام بين مصر واسرائيل ..

المادة الاولى

١ - تنتهي حالة الحرب بين الطرفين ويقام السلام بينهما عند تبادل وثائق
التصديق على هذه المعاهدة .

٢ - تسحب اسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء الى ما
وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانداب، كما هو وارد بالبروتوكول
الملحق بهذه المعاهدة « الملحق الاول » وتتناف مصر ممارسة سيادتها الكاملة
على سيناء .

٣ - عند اتمام الانسحاب الميدنى المنصوص عليه في الملحق الاول ، يقيم
الطرفان علاقات طبيعية وودية بينهما طبقا للمادة الثالثة (فقرة ٢) .



المادة الثانية

ان الحدود الدائمة بين مصر واسرائيل هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح بالخريطة في الملحق النسائي وذلك دون المساس بالوضع الخاص بغزة .. ويقر الطرفان بان هذه الحدود مصنونة لاتمس ويتعهد كل منهما باحترام سلامة اراضى الطرف الاخر بما فى ذلك مياهه الاقليمية ومجاله الجوى .

المادة الثالثة

١ - يطبق الطرفان فيما بينهما احكام ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولى التى تحكم العلاقات بين الدول فى وقت السلم ، وبصفة خاصة (ا) يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الاخر وسلامة اراضيه واستقلاله السياسى .

(ب) يقر الطرفان ويحترم كل منهما حق الاخر فى ان يعيش فى سلام داخل حدوده الامنة والمعترف بها .

(ج) يتعهد الطرفان بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها احدىها ضد الاخر على نحو مباشر او غير مباشر وبكل كافة المنازعات التى تنشأ بينهما بالوسائل السلمية .

٢ - يتعهد كل طرف بان يكفل عدم صدور فعل من افعال الحرب او الافعال العدوانية او افعال العنف او التهديد بها من داخل اقليمه او بواسطة قوات خاصمة لسيطرته او مرابطة على اراضيه ضد السكان او المواطنين او الممتلكات الخاصة بالطرف الاخر .. كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم او التحريض او المساعدة او الاشتراك فى فعل من افعال للحرب او الافعال العدوانية او النشاط الهدام او افعال العنف الموجهة ضد الطرف الاخر فى اى مكان . كما يتعهد بان يكفل تقديم مرتكبى مثل هذه الافعال للمحاكمة .

٣ - يتفق الطرفان على ان العلاقات الطبيعية التى ستقام بينهما ستتضمن الاعتراف الكامل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وانهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز ذات الطابع التمييزى المفروضة ضد حرية انتقال افراد والسلع .. كما يتعهد كل طرف بان يكفل تمتع مواطنى الطرف الاخر



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

والبحر الأبيض المتوسط وفقا لاحكام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ المنطبقة على جميع الدول . كما يعامل رعايا اسرائيل وسفنها وشحناتها وكذلك الأشخاص والسفن والشحنات المتجهة من اسرائيل واليها معاملة لا تتسم بالتمييز في كافة الشئون المتعلقة باستخدام القناة .

٢ - يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو ايقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوي . كما يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة والعبور الجوي من أجل الوصول الى اراضيه عبر مضيق ليران وخليج العقبة .

المادة السادسة

١ - لا تيسر هذه المعاهدة ولا يجوز تفسيرها على أي نحو يمس بحقوق والتزامات الطرفين وقايميناً الامم المتحدة

٢ - يتمتع الطرفان بأن ينفذا بحسن نية التزاماتها الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب طرف آخر وبشكل مستقل عن أي وثيقة خارج هذه المعاهدة .

٢ - كما يعهدان بأن يتخذا كافة التدابير اللازمة لكي تنطبق في علاقاتهما احكام الاتفاقيات المتعددة الاطراف التي يكونان من أطرافها بما في ذلك تقديم الاخطار المناسب للامين العام للامم المتحدة وجهات الابداع الأخرى لتل هذه الاتفاقيات .

٤ - يتعهد الطرفان بعدم الدخول في أي التزام يتعارض مع هذه المعاهدة .

٥ - مع مراعاة المادة ١.٣ من ميثاق الامم المتحدة يقر الطرفان بأنه في حالة وجود تناقض بين التزامات

الخاصين لاختصاصه القضائي بكافة الضمانات القانونية ويوضح البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (المرفق الثالث) الطريقة التي يتعهد الطرفان بمقتضاها التوصل الى اقامة هذه العلاقات وذلك بالتوازي مع تنفيذ الاحكام الأخرى لهذه المعاهدة .

المادة الرابعة

١ - بغية توفير الحد الأقصى للامن لكلا الطرفين وذلك على أساس التبادل تقام ترتيبات أمن متفق عليها بما في ذلك مناطق محدودة التسليح في الاراضي المصرية والإسرائيلية وقوات أمن متحدة ومراقبون من الأمم المتحدة وترتيبات مواتحة تفصيلا من حيث الطبيعة والتسويت في الملحق الاول وكذلك اية ترتيبات أمن أخرى قد يتفق عليها الطرفان .

٢ - يتفق الطرفان على تتركز افراد الامم المتحدة في المناطق الموضحة بالملحق الاول ويتفق الطرفان على الا يطلب سحب هؤلاء الافراد وعلى أن سحب هؤلاء الافراد لن يتم الا بموافقة مجلس الامن التابع للامم المتحدة بما في ذلك التصويت الإيجابي للاعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٣ - تنشأ لجنة مشتركة لتسهيل تنفيذ هذه المعاهدة وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق الاول .

٤ - يتم بناء على طلب أحد الطرفين اعادة النظر في ترتيبات الامن المنصوص عليها في الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة وتعديلها باتفاق الطرفين .

المادة الخامسة

١ - تتحجج السفن الإسرائيلية والشحنات المتجهة من اسرائيل واليها بحق المرور الحر في قناة السويس ومدخلها في كل من خليج السويس



والسادسة والملحق الأول لمعاهدة السلام

المادة الأولى

ان عودة مصر الى ممارسة السيادة الكاملة على سيناء المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى يتم بالنسبة لكل منطقة بمجرد انسحاب اسرائيل من هذه المنطقة .

المادة الرابعة

من المتفق عليه بين الاطراف أن تتم المراجعة المنصوص عليها في المادة { ٤ } عندما يطلب ذلك أحد الاطراف ، وعلى أن تبدأ في خلال ثلاثة أشهر من طلبها ولكن لا يجرى أي تعديل الا باتفاق كلا الطرفين .

المادة الخامسة

لا يجوز تفسير الجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة الخامسة على انها تنتقص مما جاء بالجملة الأولى من تلك الفقرة . ولا يفسر ما تقدم على أنه مخالف لما جاء بالجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة الخامسة التي تقضى بما يلي :

« يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة والمرور الجوي للوصول الى أي من البلدين من خلال مضيق تيران وخليج العقبة »

المادة السادسة [فقرة ٢]

لا تفسر احكام المادة السادسة بما يخالف احكام اطار السلام في الشرق الاوسط المتفق عليه في كامب ديفيد .

ولا يفسر ما تقدم على انه مخالف لاحكام المادة السادسة [فقرة ٢] من المعاهدة التي تقضى بما يلي :

« يتعهد الطرفان بان ينفذا بحسن

الاطراف بموجب هذه المعاهدة وأي من التزاماتها الاخرى بان الالتزامات الناشئة من هذه المعاهدة هي التي تكون ملزمة وناظمة .

المادة السابعة

١ - تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة .
٢ - اذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضة تحل بالتوفيق أو تحال الى التحكيم .

المادة الثامنة

يتفق الطرفان على انشاء لجنة توفيقية للتسوية المتبادلة لكافة المطالبات .

المادة التاسعة

١ - تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول عند تبادل وثائق التصديق عليها
٢ - تحل هذه المعاهدة محل الاتفاق المعقود بين مصر واسرائيل في سبتمبر ١٩٧٥ .

٣ - تعد كافة البروتوكولات والملحقات والخراطم الملحقة بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها .

٤ - يتم اخطار الامين العام للأمم المتحدة بهذه المعاهدة لتسجيلها وفقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

من ثلاث نسخ باللغات العربية والانجليزية والعبرية وتعتبر جميعها متساوية الحجية وفي حالة الخلاف في التفسير فيكون النص الانجليزي هو الذي يعتد به .

تفسير [محضر] متفق

عليه للمواد الأولى

والرابعة والخامسة



مركز الأهرام للتخطيط وتكنولوجيا المعلومات

خطاب متبادل بين مصر واسرائيل حول اجراءات الحكم الذاتي

عزيزي :

يؤكد هذا الخطاب أن كلا من مصر
واسرائيل قد اتفقتا على النحو التالي:
تستذكر حكومتنا مصر واسرائيل انهما
قد اتفقتا في كامب ديفيد ووقعنا في
البيت الابيض يوم ١٧ سبتمبر ١٩٧٨
الوثائق المرفقة والمعنونة « اطار لقرار
السلام في الشرق الاوسط » الذي تم
الاتفاق عليه في كامب ديفيد و « اطار
لعقد معاهدة سلام بين مصر واسرائيل »
ومن أجل التوصل الى اتفاق سلام
شامل وفقا للاطارين المشار اليهما
عاليه ، تبدأ مصر والسودان في تنفيذ
التصوص المتعلقة بالضفة الغربية وقطاع
غزة . وقد اتفقتا على بدء المفاوضات
خلال شهر من تبادل وثائق التصديق
على معاهدة السلام . ووفقا لـ
« اطار لقرار السلام في الشرق
الاقوسط » فان المملكة الاردنية الهاشمية
مدعوة للاشتراك في المفاوضات .
ويمكن أن يضم مصر والاردن
فلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع
غزة ، أو فلسطينيين آخرين وفق
ما يتفق عليه الطرفان .
وسيكون هدف المفاوضات هو الاتفاق
قبل اجراء الانتخابات على ترتيبات
اقامة سلطة الحكم الذاتي المنتخبة
[المجلس الادارى] ، وتحديد
صلاحياتها ومسئولياتها ، والاتفاق على
المسائل الاخرى المرتبطة بهذا .
وفى حالة اذا ما قرر الاردن عدم
الاشتراك في المفاوضات فسستجرى
المفاوضات بين مصر واسرائيل .

نية التزاماتها الناشئة عن هذه المعاهدة
بصرف النظر عن أى تعن أو امتناع
عن فعل من جانب طرف آخر وبشكل
مستقل عن أى وثيقة خارج هذه
المعاهدة »

المادة السادسة [فقرة ٥]

ومن المتفق عليه بين الاطراف انه
لا يوجد أى دعاوى بان هذه المعاهدة
تتسود على المعاهدات والاتفاقات
الاخرى ، أو أن المعاهدات والاتفاقات
الاخرى تتسود على هذه المعاهدة .
ولا يفسر ما تقدم على انه مخالفة
لاحكام المادة السادسة [فقرة ٥] من
هذه المعاهدة التي نص على ما يلي:
« مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق
الامم المتحدة يقر الطرفان بانه فى حالة
وجود تناقض بين التزامات الاطراف
بسبب هذه المعاهدة وأى من التزاماتها
الاخرى ، فان الالتزامات الناشئة عن
هذه المعاهدة هي التي تكون ملزمة
ونافذة

الملحق الاول

نقضى المادة السادسة [فقرة ٨]

من الملحق الاول بها يلى :

« يتفق الطرفان على السدول التي
تشكل منها قوات الامم المنحدوق المراقبون،
على ان تكون من السدول غير ذات
العضوية الدائمة بمجلس الأمن التابع
للأمم المتحدة » .

وقد اتفق الطرفان على ما يلى :
فى حالة عدم الوصول الى اتفاق
بين الطرفين فيما يتعلق باحكام الفقرة
الثامنة من المادة السادسة من الملحق
الاول ، فانها يتعهدان بقبول أو تأييد
ما تقترحه الولايات المتحدة الامريكية
بشأن تشكيل قوات الامم المتحدة
والمراقبين .



وتتفق الحكومتان على أن تتفاوضا
بصفة مستمرة وبحسن نية من أجل
الإنهاء في أقرب تاريخ ممكن من هذه
المفاوضات . كما تتفق الحكومتان على
أن الهدف من المفاوضات هو إقامة
سلطة الحكم الذاتي في الضفة الغربية
وغزة من أجل تحقيق الحكم الذاتي
الكامل للسكان .

ولقد حددت مصر واسرائيل لنفسيهما
هدفا للانهاء من المفاوضات خلال عام
واحد حتى يمكن اجراء الانتخابات بأسرع
ما يمكن أن يكون الاطراف قد توصلوا
الى اتفاق . وتتشأ سلطة الحكم الذاتي
المسار اليها في « اطار لاقرار السلام
في الشرق الاوسط . وتبدأ عملها
خلال شهر من انتخابها وتبدأ وتنته
فترة السنوات الخمس الانتقالية وتنسحب
الحكومة العسكرية الاسرائيلية وادارتها
المدنية لحل سلطة الحكم الذاتي محلها
كما هو محدد في الاطار لاقرار السلام
في الشرق الاوسط . ويتم حينئذ
انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية
ويجرى اعادة توزيع القوات الاسرائيلية
الباقية في مواقع امن محددة .

ويؤكد هذا الخطاب أيضا مفهومنا
بان حكومة الولايات المتحدة ستشارك
اُسْتِراكا كاملا في كافة مراحل
المفاوضات .

محمد أنور السادات
مناحم بيجين



محضر متفق عليه خاص بالملحق الثالث

تنص معاهدة السلام والملحق الثالث لها على إقامة علاقات
اقتصادية طبيعية بين الأطراف ، ووفقا لهذا فقد اتفق على أن
هذه العلاقات سوف تشمل مبيعات تجارية عادية من البترول
من مصر الى اسرائيل ، وأن يكون من حق اسرائيل الكامل
التقدم بعطاءات لشراء البترول المصرى الاصل والذى لا
تحتاجه مصر لاستهلاكها المحلى ، وأن تنظر مصر والشركات
التي لها حق استثمار بترولها في العطاءات المقدمة من اسرائيل
بنفس الأسس والشروط المطبقة على مقضى العطاءات
الآخرين لهذا البترول ..



بروتوكول بشأن

علاقات مصر واسرائيل

□ مادة (١) العلاقات الدبلوماسية والقنصلية
يتفق الطرفان على اقامة علاقات دبلوماسية
وقنصلية وتبادل السفراء عقب الانسحاب
المبني .

□ مادة (٢) العلاقات الاقتصادية والتجارية
١ - يتفق الطرفان على ازالة جميع الحواجز
ذات الطابع التمييزي القائمة في وجه العلاقات
الاقتصادية العساية ، وانهاء المقاطعات
الاقتصادية لاي منهما وذلك عقب اتمام
الانسحاب المبني .

٢ - يدخل الطرفان في مفاوضات في اقرب وقت
ممكن وفي موعد لايتجاوز ستة شهور بعد اتمام
الانسحاب المبني وذلك بغية عقد اتفاق تجارة
يستهدف انهاء العلاقات الاقتصادية ذات النفع
المتبادل بينهما .

□ مادة (٣) العلاقات الثقافية
١ - يتفق الطرفان على اقامة علاقات ثقافية
عالية بعد اتمام الانسحاب المبني .
٢ - يتفق الطرفان على ان التبادل الثقافي في
كلية الميدان امر مرغوب فيه وعلى ان يدخل في
مفاوضات في اقرب وقت ممكن وفي موعد
لايتجاوز ستة اشهر بعد اتمام الانسحاب
المبني بغية عقد اتفاق ثقافي .



□ مادة (٤) حرية التنقل

١ - عقب الانسحاب المبدئي ، يسمح كل طرف لمواطني وسيارات الطرف الآخر بحرية الانتقال الى اقليمه والتنقل داخله وذلك طبقا للقواعد العامة التي تطبق على مواطني وسيارات الدول الأخرى . ويمتنع كل طرف عن فرض قيود ذات طابع تمييزي على حرية تنقل الاشخاص والسيارات من اقليمه الى اقليم الطرف الآخر .

٢ - كما يسمح بالدخول بون اعاقسة الى الاماكن ذات القيمة الدينية والتاريخية وذلك على اساس تبادلي وغير ذي طابع تمييزي .

□ مادة (٥) التعاون في سبيل التنمية وعلاقات حسن الجوار

(١) يقر الطرفان ان هناك مصلحة متبادلة في قيام علاقات حسن الجوار ويتفقان على النظر في سبل تنمية تلك العلاقات .

(٢) يتعاون الطرفان في انماء السلام والاستقرار والتنمية في المنطقة ، وبوافق كل منهما على النظر في المقترحات التي قد يري الطرف الآخر التقدم بها تحقيقا لهذا الغرض .

(٣) يعمل الطرفان على تشجيع التفاهم المتبادل والتسامح ويمتنع كل طرف عن الدعاية المعادية للطرف الآخر .

□ مادة (٦) النقل والمواصلات

(١) يقر الطرفان بان الحقوق والمزايا والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات الطيران التي يكونان من اطرافها تنطبق على كل منهما . وبصفة خاصة الواردة في الاتفاقية



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

الدولية للطيران المدني المعقودة في شيكاغو سنة ١٩٤٤ والاتفاق الدولي بشأن خضعت النقل الجوي المعقود في سنة ١٩٤٤ .

(٢) عقب اتمام الانسحاب المبدئي لا ينطبق أى اعلان لحصالة الطسوارىء الوطنية الذى يعلنه احد الطرفين وفقا للمادة ٨٩ من اتفاقية شيكاغو في مواجهة الطرف الآخر على أسس تمييزى .

(٣) توافق مصر على أن المطارات الواقعة بالقرب من العريش ورفح وراس النقب وشرم الشيخ التى سوف تخليها اسرائيل يكون استخدامها للأغراض المدنية فحسب بما في ذلك امكان استخدامها تجاريا بواسطة كافة الدول .

(٤) يدخل الطرفان في مفاوضات في اقرب وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز ستة شهور بعد اتمام الانسحاب المبدئي وذلك لغرض إبرام اتفاق طيران مدنى .

(٥) يقوم الطرفان بإعادة فتح الطرق وخطوط السكك الحديدية بين بلديهما وصيانتها ، كما ينظران في إقامة طرق وسكك حديدية اضافية . كما يتفق الطرفان أيضا على إقامة وصيانة طريق برى بين مصر وإسرائيل والاردن بالقرب من ايلات مع كفالة حربية وسلامة مرور الأشخاص والسيارات والبضائع بين مصر والاردن وذلك على نحو لا يمس بالسيادة على الجزء من الطريق الذى يقع داخل اقليم كل منهما .



(٦) عقب اتمام الانسحاب المبثى تقسام بين الطرفين وسائل اتصالات برية وتليفونية وتلكس ومواصلات سلكية ولا سلكية وخدمات نقل الارسال التليفزيونى عن طريق الكابلات والرايمو والاقمار الصناعية ، وتلك وفقسا للاتفاقيات واللوائح الدولية المنطبقة .

(٧) عقب اتمام الانسحاب المبثى ، يسمح كل طرف بالدخول المسموح به عادة الى موانيه لسفن وبضائع الطرف الآخر ، وكذلك للسفن والبضائع المتجهة الى الطرف الآخر او القائمة منه بنفس الشروط المطبقة بصفة عامة على سفن وبضائع الدول الأخرى . وسوف يبدأ تنفيذ حكم المادة ٥ من معاهدة السلام عقب تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

□ مادة (٧) التمتع بحقوق الانسان يؤكد الطرفان التزامهما باحترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، وسوف يدعمان هذه الحقوق والحريات وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

□ مادة (٨) المياه الاقليمية مع مراعاة احكام المادة ٥ من معاهدة السلام ، يقر كل طرف بحق سفن الطرف الآخر فى المرور البسرىء فى مياهه الاقليمية طبقا لقواعد القانون الدولى .



□□□ الملحق العسكري □□□

التزام إسرائيل بتسليم كافة المنشآت والمطارات ومحطات المياه والكهرباء والطرق في سيناء سليمة تماما

تتطلب الضرورة وفي الحدود التي تنص
عليها الفقرة (٣) السابق نكرها .

وتحدد المادة (٤) من الملحق الإنسحاب
المرفق التفاصيل المتعلقة . بسفينة
المشتركة .

وسوف يتم حل اللجنة المشتركة فور
استكمال الانسحاب الاسرائيلي النهائي من
سيناء .

المادة ٢

تحديد الخطوط النهائية والمناطق

١ - من اجل منح الطرفين أقصى قدر من
الامن بعد الانسحاب النهائي . يتم انشاء
وتنظيم الخطوط والمناطق المبينة على
الخريطة (١) كما يلي :-

١ - منطقة أ

١ - المنطقة (أ) يحدها من الشرق الخط
(أ) (الخط الأحمر) ومن الغرب
الساحل الشرقي لخليج السويس كما هو
مبين في الخريطة (١)

٢ - تتواجد في هذه المنطقة فرقة مصرية من
جنود المشاة الميكانيكية واجهزتها
العسكرية وتحصينات الميدان .

٣ - ستكون العناصر الاساسية للمفرقة
من :

١ - ٣ البوية مشاة ميكانيكية .

ب - لواء مدرع

المادة ١ / الانسحاب واجراءات
الامن / ..

اولا / تنهى اسرائيل سحب كل قواتها
المسلحة وكل المدنيين من سيناء قبل ثلاث
سنوات اعتبارا من موعد تبادل وثائق التصديق
على هذه المعاهدة

ثانيا .. ضمانا للامن المتبادل للجانبين
ستواكب تنفيذ مرحلة الانسحاب اجراءات
عسكرية وقامة مناطق بالصورة المحددة في
هذا الملحق وكذلك على الخريطة رقم
واحد /

ثالثا .. يتم الانسحاب من سيناء على
مرحلتين /

١ / الانسحاب المرحلي الى الخط المعتد
شرق العريش .. راس محمد وفقا للرسم
المبين / في الخريطة رقم ٢ / .. ويجب ان
ينتهي هذا الانسحاب خلال الأشهر التسعة
التالية لموعّد تبادل وثائق التصديق على
هذه المعاهدة .

ب/ يتم الانسحاب النهائي من سيناء إلى ما
وراء الحدود الدولية خلال ثلاث سنوات
اعتبارا من موعد تبادل وثائق التصديق على
هذه المعاهدة .

رابعا .. يتم تشكيل لجنة مشتركة فور
تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة
تكون مهمتها الاشراف وتنسيق التحركات
والجداول خلال عمليات الانسحاب .
وتعديل الخطط والجداول الزمنية كما



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المادة (٤)

النظام البحري

١ - بإمكان مصر واسرائيل وضع وتشمغل سفن بحرية على طول سواحل المنطقتين

(١) . (د)

٢ - يتم وضع زوارق خفر سواحل مصرية مسلحة تسلطها فليفا وتشمغلها في المياه الاقليمية بالمنطقة (ب) لمساعدة وحماية الحدود في تربية وفليفتها في هذه المنطقة .

٣ - سيقوم البوليس المدني المصري المجهز بالزوارق الخفيفة والاسلحة الخفيفة بتأدية وظائف البوليس الطبيعية في المياه الاقليمية للمنطقة (ج) .

٤ - لا شيء في هذا المصحق سوف يعتبر انقاصا من حق المرور البسرى للسفن البحرية لكلا الطرفين .

٥ - بجري انشاء موانئ بحرية مدنية فقط ومنشآت في هذه المناطق .

٦ - سيسمح بهذه الانشطة البحرية فقط ونون الحائق الضرر بينود المعاهدة .

المادة (٥)

اجهزة الانذار المبكر

بإمكان مصر واسرائيل انشاء وتشمغل اجهزة للانذار المبكر في المنطقتين (١) .

(د)

المادة (٦)

عمليات الامم المتحدة

١ - ستطلب الاطراف الى الامم المتحدة تزويدها بالمعلومات والمراقبين للاشراف على تنفيذ هذا الملحق وبمثل افضل جهوها لمنع اي خرق لبينود .

٢ - فيصا يتعلق بقوات الاشراف المتحددة والمراقبين والفلسات الاطراف على طلب الترتيبات التالية :

١ - تشمغل نقاط التفتيش . ونوريات

ج - ٧ كتاب مدفعية ميدانية تضم ٢٢٦ قطعة مدفعية .

د - ٧ كتاب مدفعية مضادة للطائرات تضم صواريخ ارض - جو فريية وصارصل الى ١٢٦ مدفعا مضادا للطائرات عيار ٢٧ مم . هـ - عند يصل الى ٢٣٠ بيابة .

و - عند يصل الى ٤٨٠ عربة صرعة من جميع الانواع .

ز - عند يصل اجماليا الى ٢٢ الف فرد .

ب - المنطقة (ب)

(١) المنطقة (ب) يحدها الخط (ب) (الخط الاخضر) من الشرق والخط (ا) (الخط الاحمر) من الغرب كما هو موضح في الخريطة (ا) .

(٢) تتولى وحدات حدود مصرية تتكون من ٤ كتائب مزودة بالاسلحة الخفيفة والعربات مسئولية الامن واستكمال مهمة البوليس المدني في حفظ النظام في المنطقة (ب) .

وتتكون العناصر الاساسية لكتائب الحدود الاربعة من عند يصل اجماليا الى ٤ الاف فرد . (٢) وقد تنشأ على ساحل هذه المنطقة نقاط انذار ساحلية متمركزة ارضا وذات مدى قصير وقنرة غيرانية محدودة من وحدات نوريات الحدود .

(٤) يتم تزويد البوليس المدني المصري بطائرات هليكوبتر غير مسلحة للقيام بوظائف البوليس الطبيعية في المنطقة (ج)

(٥) يتم انشاء مطارات مدنية فقط في المناطق .

(٦) سيسمح بدون الحائق الضرر بينود هذه المعاهدة بممارسة هذه الانشطة الجوية العسكرية وبالتحديد الانشطة المسموح بها في هذا الملحق في المناطق والمجال الجوي فوق مياهها الاقليمية .



مركز الأهرام للتخطيط وتكنولوجيا المعلومات

المادة (٧)

نظام الاتصال

١ - فور حل اللجنة المشتركة ، يتم انشاء نظام اتصال بين الاطراف ، ويقصد بنظام الاتصال توفير وسيلة فعالة لتكبير التقدم في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا المحق وحل اية مشاكل يمكن ان تبرز خلال عملية التنفيذ والرجوع في القضايا الاخرى التي لا يمكن حلها الى السلطات العسكرية الاعلى في كلا الدولتين ثابعا للنظر فيها .
وكتلك يقصد بنظام الاتصال تجنب الموائل الناجمة عن اخطاء سوء التفسير من جانب اى من الطرفين .

٢ - سيتم انشاء مكتب اتصال مصرى في مدينة العريش ، ومكتب اتصال اسرائيلى في مدينة بير سبع ، ويرأس كل مكتب ضابط من الدولة المعنية ويسمعه عند مسمن الضابط .

٣ - سيتم انشاء خط تليفونى مباشر بين المكتبين كذلك سيتم انشاء خطوط تليفونية مباشرة بين المكتبين وقبلة قوات الاسم المتحدة .

المادة (٨)

احترام النصب التذكارية

لضحايا الحرب .

المادة (٩)

الترتيبات المؤقتة

انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية والمجنين الاسرائيليين الى ما وراء خط الانسحاب المؤقت وتحرك قوات الطرفين وقوات الامم المتحدة قبل الانسحاب النهائى ستحدد وفق المحق الاضمان المرسق والخريطة (٢)

تنظيم التحركات في سيناء :

الاستطلاع ومراكز المراقبة على طول الحدود الدولية وضط (ب) وداخل المنطقة (ج) .

ب - التحقق الدورى من تنفيذ بنود هذا المحق سيتم ليس أقل من مرتين شهريا الا اذا نظمت الاطراف على غير ذلك .

ج - اجراء تحقق اضمان في خلال ٢٨ ساعة بعد استلام طلب بذلك من اى من الطرفين .

د - ضمان حرية الملاحة خلال مسيرتان طبقا للمادة (٥) من المعاهدة .

٣ - تشرف قوات الاسم المتحدة على تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها في هذه المادة في المناطق (ا ، ب ، ج) . ويشرف مراقبو الاسم المتحدة على تنفيذها في المنطقة (د) .

٤ - سيمتجيا ، ضابط اتصال مسن كلا الطرفين سمرق التحقق التسابعة للاسم المتحدة .

٥ - تقدم قوات الاسم المتحدة ومراقبوها تقارير عن نقلتج مومتها لكلا الطرفين .

٦ - تتخفق قوات الاسم المتحدة ومراقبوها العاملون في المناطق بحرية الحركة وغيرها من التسهيلات الضرورية لاداء مهامها .

٧ - ليس لقوات الاسم المتحدة ومراقبوها سلطة اصصدار سراحض لعسور الحدود المولية .

٨ - سيمتلقى الطرفان على الدول التي سيمتج منها تتشكل قوات الاسم المتحدة ومراقبوها . وسيتم تشكيل هذه القوات من مول اخرى غير الدول الاعضاء الدائميين في مجلس الامن .

٩ - يتلقى الطرفان على ضرورة ان تقوم الاسم المتحدة بالتشاج هذه الترتيبات بالفصل وسيلة تضمن التنفيذ الفعال لاستولياتها .



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

■ المادة الأولى :

المبادئ المتعلقة بالانسحاب :

١ - سيتم انسحاب القوات الاسرائيلية من سيناء على مرحلتين كما ورد نصها في المادة الاولى في الملحق الاول ووصف وتوقيت عمليات الانسحاب متضمنة في هذا الملحق وسوف تضع اللجنة المشتركة المزيد من التفاصيل وستقدم للمنتسق العام للقوات الامم المختصة في الشرق الاوسط في وقت لايزيد عن شهر قبل بدء كل مرحلة من مراحل الانسحاب .

ويتلقى الطرفان على المبادئ الآتية فيما

يختص بتسلسل التحركات العسكرية :

١ - وفيما يخص بما نص عليه الملحق الاول ، الفترة الثانية من هذه المعاهدة ، وحتى يتم الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الاسرائيلية . - وحتى يتم الانسحاب المؤقت فأن جميع الترتيبات العسكرية القائمة وفقا لهذا الاتفاق ، ستبقى نافذة المفعول ، فيما هذا تلك الترتيبات العسكرية التي تنص على غير ذلك في المادة الصافية عشرة من الملحق

ب - وفي الوقت الذي يتم فيه انسحاب القوات الاسرائيلية فان قوات الامم المتحدة ستدخل فوراً المناطق التي سيتم اخلاؤها وذلك لانشاء مناطق عازلة إئتقائياً كما هو مبين في الخريطة ٢ و ٣ بهدف المحافظة على الفصل بين القوات .

ويسبق اي تحرك لاي افراد اخرين الى هذه المناطق .

إعادة انتشار قوات الامم المتحدة الى هذه المناطق .

ج - وبعد سبعة ايام من جلاء القوات الاسرائيلية من كل منطقة تقع في المنطقة /ا/ .. تنتشر وحدات القوات المسلحة المصرية المذكورة في المادة الثانية من هذا الملحق ..

حتى الخسد /ا/ او حتى المنطقة العازلة المؤقتة كما تبين في الخريطة رقم ٢ .

د - وبعد فترة سبعة ايام من جلاء القوات الاسرائيلية من كل منطقة تقع في المنطقة /ب/ تنتشر وحدات الحدود المصرية المذكورة في المادة ٢ من هذا الملحق حتى المنطقة العازلة كما تظهر في الخريطة ٢ . ونحصل وحدات الحدود وفقا لبند المادة ٤ من الملحق ... هـ - ستدخل قوات البوليس المصري الى المناطق التي سيتم الجلاء عنها فور انسحاب قوات الامم المتحدة حيث تقوم قوات البوليس بمهامها العادية .

و - ستنتشر وحدات القوات البحرية المصرية في خليج السويس طبقا لتفصوص المادة ٢ في هذا الملحق .

ز - وفيما هذا مراحل الانسحاب الاسرائيلي التي تم وصفها انفا ، فان انتشار القوات المسلحة المصرية ووجه التماسك التي تم النص عليها في الملحق الاول سيتم عندما تكون القوات العسكرية الاسرائيلية قد أتمت انسحابها الى خلف خط الانسحاب المؤقت .

■ المادة ٢ : المراحل اللاحقة

للانسحاب

وتلجرح مصر توضيح تفصيل المراحل اللاحقة والتوقيت المتلائم في هذه المادة

المادة الثالثة :

قوات الامم المتحدة

١ - سيطلب الطرفان ان تنتشر قوات الامم المتحدة وفقا للمهام التي تم وصفها في هذا الملحق والتي حين تمام عملية الانسحاب الاسرائيلي الكامل

وتحقيقا لهذا الهدف فأن الطرفين يتطابق على اعادة انتشار قوات الحرس الحدودية .



مركز الأرقام للتظيم وتكنولوجيا المعلومات

هذا الملحق الاضماري ، والإشراف على تنفيذها .

ب - مواجهة والسعي الى حل اية مشكلة تنشأ خلال تنفيذ الملحق الأول وهذا الملحق الاضماري . ويحث اي انتهاك تبلغ عنه قوة الامم المتحدة والمراقبون وإحالة اية مشكلة لا يتم حلها إلى حكومتى مصر وإسرائيل .

ج - تعاون اللجنة قوات ومراقبي الامم المتحدة في تنفيذ المهام الموضوعة بها .. كما تشكل بالجمول الزمنى لعمليات الاشراف المحلية عندما يدعوها الطرفان لتنفيذ الملحق رقم ١ والملحق الحالي .

د - تقوم اللجنة بتنظيم الخطط الفصل للحدود الدولية ولجميع الخطوط والمنحرف المذكورة في الملحق رقم ١ والملحق الحالي .

هـ - تتركف على عملية تسليم اسرائيل للمنشآت الرئيسية في سيناء الى مصر .

و - تتركف للفرق التي يتعين القيام بها للتحقق عن جيش الجنود المصريين والاسرائيليين المظودة واعادتها .

ز - تنظيم عملية الهامة وتشغيل نقاط المراقبة على خطه الحريش - رأس مجسد تطبيقا لفقود المادة الرابعة من الملحق رقم ٣ .

ح - تقوم بعملياتها بالامتثال بفرق اتصال مشتركة تكون من مفود اسرائيلى وآخر مصري يتم استدعاؤها من مجموعة الاتصال الدائمة وتقوم بنشاطها بناء على تعليمات من اللجنة المشتركة .

ط - تقوم بتأمين عمليات الانضمام والتنسيق لقيادة الاسم المتحدة المكلفة بتنظيم بقود المعاهدة .. ونشره عن طريق فرق الاتصال المشتركة .. على عمليات التنسيق والتعاون المحلية مع قوات الاسم المتحدة المراقبة في مناطق محددة او مع

٢ - وستنولى قوات الامم المتحدة الاشراف على تنفيذ الملحق وتبذل افضل الجهود لتفادى اى خرق لتصوص الملحق .

٣ - عمما تنتشر قوات الامم المتحدة وفقا لتصوص المادة ١ ، ٢ لهذا الملحق . وسوف تقوى مهام التفيتش في المناطق المحددة للقوات وفقا للمادة ٦ من الملحق الأول وسوف تنشئ نقاط تفيتش ، ونوريات استطلاع ومراكز مراقبة في المناطق العازلة المؤقتة ، التي ورد وصفها في المادة السابقة اما المهام الأخرى لقوات الاسم المحددة المتعلقة بالمناطق العازلة المؤقتة فقد ورد شرحها في المادة الخامسة لهذا الملحق .

المادة الرابعة :

اللجنة المشتركة ومكاتب الاتصال :

١ - وستعمل اللجنة المشتركة التي يتم الاشارة اليها في المادة الرابعة من هذه المعاهدة من تاريخ تبائل التصديق على وثائق هذه المعاهدة وحتى تاريخ انضمام الاسحاب المهنى للقوات الاسرائيلية من سيناء .

٢ - وستشكل اللجنة المشتركة من ممثلين عن كل طرف يرأسها مفسطول كبير . وستدعو اللجنة المشتركة ممثلا عن الاسم المتحدة عندما تراه منوطو عفت متعلقة بها . او عندما يطلب اى من الطرفين حضور الاسم المقصدة وستقووصل اللجنة المشتركة الى قرارها بالاتفاق بين مصر واسرائيل .

٣ - تنولى اللجنة المشتركة الاشراف على تنفيذ الترتيبات التي اوردها الملحق الأول وهذا الملحق الاضماري .

وتنفيدا لهذا الهدف - وبموافقة الطرفين - فان اللجنة ستقوم ب :

١ - تعيين الحركات العسكرية كما اوردها



مركز الأهرام للتخزين وتكنولوجيا المعلومات

العسكرية .

يقدر الطرفان أعداد المنشآت والمعدات
الدفاعية العسكرية حسب الجيودا
النقابة ...

١ - حتى قبل ثلاثة أسابيع من الإنسحاب
الإسرائيلي من منطقة ما تنظم اللجنة
المشتركة عملية تفتيش مشتركة تقوم بها
سرق إسرائيليه ومصرية لجميع المنشآت
الخاصة بالخروج باتفاق حول شروط
وأجراءات نقل مختلف المبنى والمعدات
التي تنظم الى مصر بهدف تسوية شروط
هذه العملية .. وستحضر إسرائيل في ذلك
اللحظة عن خطتها للتصرف في المنشآت
والمعدات الموجودة بها .

٢ - فتعهد إسرائيل بأن تسلم مصر جميع
المنشآت الأرضية سلمية وكذلك مشروعات
الخدمات العامة والمنشآت .. وخاصة
المدارات والطرق وسدود الطبخ والموانئ
كما تزود إسرائيل مصر بالمعلومات اللازمة
لصيانة وتفتيش معدات الخدمة العامة
وسوف يسمح لبعض الفسوق المصرية
بالتعرف على استعمال هذه المعدات لفترة
تد نقل الى اسوع من قبل عملية تسليم مصر
لها .

٣ - عندما تتخلى إسرائيل عن نقاط مسار
المياه ذات الفائدة العسكرية بالقرب من
العرش والطور .. تقوم سرق لمصر
بالإشراف على هذه المنشآت والمعدات التي
سيأخذونها وفقا لعلمية نقل تعد لها مسبقاً
اللجنة المشتركة .. وتقوم مصر بالاستمرار
في تأمين قوتين جميع نقاط المياه بالسكينة
العامة من المياه وحسن لحفظ انصحاب
إسرائيل الأخير خلف الحدود المائية .. الا

سراعي الامم المتحدة العاطفة في مناطق
محددة .

٥ - فتأخذ اللجنة اي مسألة أخرى قد
يخرجها عنها الطرفان بناء على اتفاق
مشترك .

٤ - تحدد اللجنة المشتركة اجتماعا كل شهر
على الاقل - كما تعقد اجتماعا خاصا خلال
٢٤ ساعة في حالة طلب اي من الاشراف او
من قيادة الامم المتحدة .

٥ - تنفسي اللجنة المشتركة في المنطقة
العازلة حتى نهاية الانسحاب المرحلي . تم
بعد ذلك تنفسي على التوالي في كل من
العرش وبيتر سمع .. ويتعهد الاجتساع
الاول بعد بدء دخول المساعدة جبر التنفيذ
بأكبر من اسوعين .

المادة الخامسة :

تصعيد المنطقة العازلة المؤقتة
وانشائها :

١ - المنطقة العازلة المؤقتة - والتي ستعقد
بها قوة الامم المتحدة الفصل بين الافراد
المصريين والاسرائيليين - مستطام الى
الغرب - وبشكل متاخم - لخط الانسحاب
المؤقت كما تبينه الخريطة رقم (٢) . بعد
تنفيذ الانسحاب الاسرائيلي والانتقال
لخط الانسحاب المؤقت . ويقولى الموليس
المعنى المصري - المزود بالمنطقة خفيفة -
مهام الامن العامة داخل المنطقة .

٢ - تتولى قوة الامم المتحدة ادارة تلتايد
تفتيش وموريات استطلاع . ومراكز مراقبة
داخل المنطقة العازلة المؤقتة لمسحاح
الالتزام ببنود هذه المادة .

المادة السادسة :

التصرف في المنشآت والمعدات الدفاعية



مركز الأهرام للتخليم وتكنولوجيا المعلومات

إذا انضمت اللجنة المستغرقة اجسراءات
الذركت . . .

١ - تبذل اسرائيل قصارى جهدها لازالة او
تعمير جميع الاستحكامات الدفاعية بما فيها
الحواجز وحقول الالغام في المناطق والبياد
مع رسم التمسود التي تتسحب منها
قواتها .. وشراعى اسرائيل في تلك المسهري
النائية ..

١ - تزال الاستحكامات الدفاعية اولا من
المناطق الواقعة بالقرب من المستوطنات
والطرق والمناسبات الحساسة وشروعات
الخدمات الهامة .

ب - فيما يتعلق بالحواجز وحقول الالغام
التي يستحيل ازلتها او تدميرها قبل
الانسحاب الاسرائيلي تقوم اسرائيل بتزويد
مصر والامم المتحدة بالخرائط المفصلة التي
تسلم على اكثر تقدير قبل وصول قوات الامم
المتحدة بخمسة عشر يوما .. وذلك عن
طريق اللجنة المشتركة .

ج - يصل سلاح المهندسين المصري الى كل
هذه المناطق بعد قوات الامم المتحدة للقيام
بعملياتها فيها وفقا للخطط التي حسمتها
مصر .

□ المادة السابعة :

اعمال الاستطلاع :

١ - تنفيذ اعمال الاستطلاع الدسوى خلال
الانسحاب كما يلي :

١ - يطلب كلا الجانبين مسس الولايات
المفحدة ان تواصل طلبات الاستطلاع
البحري وفقا للاتفاقات السابقة حتى اكتمل
الانسحاب الاسرائيلي النهائي .

ب - الصور الجوية ستعطى مواقع القوات
المحددة لمراقبة حجم القوات والاسلحة
والذمات انسحاب القوات الاسرائيلية من
المناطق التي حفظتها المادة السابعة من
المحقي الاول والمادة الثانية من هذا المحقي
الاضافي والخريفان رفا ١ ٢٤١ وان هذه
القوات تمركزت خلف خطوطها

ج - سيتم فقط الاستطلاع عن العناصر
الرئيسية في التغطيات العسكرية لكلا
الجانبين كما قدمت في المحقي الاول وهذا
المحقي الاضافي

٢ - يطلب كلا الجانبين ان تواصل البعثة
الدعانية القائمة للولايات المتحدة في سيناء
عملياتها وفقا للاتفاقات السابقة حتى يتم
الانسحاب الاسرائيلي من المنطقة الواقعة
شرقي ممرى العدي ويتلا ويهدد ذلك يمتنهي
عمل البعثة .

البند الثامن : ممارسة السيارة المصرية
تستفيد مصر ممارسة سيادتها الكاملة على
الاجراء المتخذة من سيناء بعد الانسحاب
الاسرائيلي كما تنص على ذلك المادة الاولى
من حدد المعاهدة .